

2629

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول إعادة الاستثمار صلب المؤسسة
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 01 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التوضيحات التالية:

- هل يمكن لشركة خبرة في المحاسبة الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان إعادة استثمار الأرباح صلب المؤسسة عند اقتناء تجهيزات مكتبية وهل يمنح اقتناء مكتب الحق في الانتفاع بمعلوم التسجيل القار طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- في صورة الإيجاب هل يتم احتساب مبلغ الاستثمارات المنتفعة بالامتياز الجبائي باعتبار الأداء على القيمة المضافة أم بدونه.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تستجيب عملية اقتناء التجهيزات المكتبية وكذلك المكتب لمفهوم عملية الاستثمار على معنى الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات ولا تمنح بالتالي الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان.

II. في مادة معلوم التسجيل

طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما وقع تنقيحه بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2014 تسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة عقود شراء العقارات لدى الباعثين العقاريين قصد تخصيصها لممارسة نشاط اقتصادي على معنى مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك شريطة :

- تقديم قرار ترخيص في ممارسة مهنة باعث عقاري للبائع،
- تقديم نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار للمقتني والمنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- أن يكون العقار موجها لتعاطي نشاط اقتصادي على معنى الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات وأن يتعهد مقتنيه ضمن العقد بتخصيصه لغرض تعاطي النشاط الاقتصادي المعني بالأمر،
- أن تتم الإحالة في إطار عملية نقل أول،
- أن لا يكون قد تم استغلال العقار سابقا من قبل الباعث العقاري.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي